باب المناظرة والمراسلة

﴿ الرد على الشيخ بخيت = تابع لما في الجزء التاسع ﴾

﴿ الاستدلال بحديث جابر ومعناه ﴾

قد علم مما تقدم في الجزء التاسع ان حديث جابر الذي استنبط منه الشيخ بخيت جواز أن يكون امام المسلمين وخليفتهم كافرا لم يرو الا من طريق محمد بن عبد الله العدوي التميمي وان هذا الراوي قد طعن فيه أشد الطعن فحكم البخاري بأنه لا يجوز الرواية عنه وقال وكيع انه كان يضع الحديث أي يختلقه وينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انه لا يتابع على حديثه فمتابعة عبد الملك بن حبيب له لا يعتد بها على أن عبد الملك هذا مجروح وكان يعتمد على الاجازة لما كتب فاذا نحن اعتبرنا متابعته فاننا لا نحكم بأن الحديث يرتقي بها الى درجة الصحة أو الحسن فالحديث لا يحتج به.

اما ما أكثر الكلام فيه الشيخ بخيت من كون ضعف الراوي أو نكارته أو وضعه للحديث لا يقتضي أن يكون كل ما يرويه ضعيفا أو منكراً أو موضوعا في نفسه فهو على ما فيه من التفصيل غير مفيد هنا وان كان فيما نقله عن المتأخرين - كالمناوي والزبيدي بل والقاسمي - ما يوهم الجاهل بالحديث ما يوهم. والحق ان ما ينفرد به الراوي المعروف بالوضع موضوع لا تجوز روايته الا للتنبيه على كونه موضوعا وما ينفرد به الضعيف ضعيف لا يحتج به في اثبات الأحكام وتقرير الشريعة وما يتفرد به منكر الحديث في اصطلاح البخاري لا تجوز روايته عنه الا للبيان حتى لا يغتر به أحد. وراوي هذا الحديث كذلك وقد علم حكمه عند غيره مما سبق.

نعم انه يجوز عقلا ان يكون الحديث الذي يرويه أشد الناس ضعفا بل أكثرهم كذبا ووضعا ما له أصل في الواقع وهذا الجواز العقلي لا يبيح لمؤمن أن يقبل رواية من لا يوثق به ويحتج بها لاحتمال صدقه عقلا. واذا ظهر أن بعض ما رواه قد رواه غيره من الثقات فانما يكون الاحتجاج بالرواية الأخرى.

فخلاصة القول في استدلال الشيخ بخيت بحديث جابر عند ابن ماجه ان

الشيخ بخيتا لا يعرف له سندا يبيح له الاستدلال به والاستنباط منه ولا حجة له في احتجاج بعض الفقهاء به في غير مسألتنا لأنه هو في هذه المسألة مجتهد مستنبط لا مقلد فيجب أن يكون على بينة في استنباطه والا فليقف عند ما قاله الفقهاء ولم يقل ان أحداً منهم قال ان الحديث يدل على جواز أن يكون امام المسلمين كافرا وانه قلده في ذلك .

قال الشيخ بخيت (في ص ٤٦) بعد ما نقل عن صاحبه الفاسي الذي جعله من الحفاظ ما نقله اي الفاسي من الاحتجاج بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول وان طعن فيه أهل الحديث ما نصه : « وقد علمت ان حديث جابر الذي نحن بصدده قد تعددت طرقه وروي عن اثنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وذكر في كثير من السنن وكتب الحديث كما مر وله شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة الصحيحة واجماع الامة وأصول الشريعة » اه

أقول بعد الاستعاذة بالله من مثل هذه الجرأة قد علمت مما ذكرناه في الجزء التاسع ان الحديث لم تتعدد طرقه بل هي طريق واحدة — وانه لم يرو عن أبي سعيد وانما روي منه حديث آخر يوافق حديث جابر في غير موضع النزاع فهو لا يعد تقوية له فيه وانما تقوي الروايات بعضها بعضا فيما تشترك فيه وليس في حديث أبي سعيد النهي عن إمامة الفاجر للمؤمن الا عند الخوف — وانه لم يرو في كثير من كتب السنن كما قال وانما ذكر في سنن ابن ماجه والبيهقي اما البيهقي فقد ذكره ليبين انه لا يحتج به واما ابن ماجه فقد قال السندي في حاشيته على كتاب السنن له ما نصه :

« وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الستة على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي لكن الغالب كذلك » ثم نقل ان السيوطي قال في حاشية النسائي نقلا عن غيره « ان ابن ماجه قد انفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا نعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء ابن زيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني

وغيرهم » ثم قال « وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابي حاتم انتهى . قلت و بالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة لكن غالب المتأخرين على انه سادس الستة »

أقول وحديث جابر الذي هو موضوع مناظرتنا يعد مما انفرد به دون سائر الكتب الستة التي هي صحيحا البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي . وأما البيهقي فهو بعده وطريقه عين طريقه فيه فعلم بهذا سقوط ايهامه قوة الحديث باخراج أهل السنن له من طرق متعددة تنتهي الى اثنين من الصحابة .

وأما قوله ان له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع فقد احتج عليه باشتماله على ستة أمور مؤيدة بما ذكر (١) الامر بالموبة (٢) الدلالة على اشتراط اذن الامام في اقامة الجمعة (٣) وجوب الجمعة والحض على فعلها والمواظبة عليها وعدم تركها وارتداد من تركها استخفافا بها وتهاونا أو جحدا لها (٤) النهي عن امامة المرأة في كل من الامامة الكبرى والامامة في الصلاة (٥) النهي عن امامة الاعرابي كذلك (٦) النهي عن إمامه الفاجر للمؤمن كذلك .

أقول ان التدليس أو الايهام في هذا الكلام لا يقل عن مثله فيما قبله و بيانه يعلم مما سبق لمن تأمل وهو أن موافقة الكتاب أو السنة الصحيحة أو الاجماع لحديث ضعيف أو موضوع لا تعد تأييدا له فيما انفرد هو به في المعنى كما أنها لا تدل على صحة اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم فان من الاحاديث الموضوعة باتفاق المحدثين ما هو صحيح المعنى لموافقة معناه كلا للكتاب أو السنة الصحيحة أو الواقع ومع ذلك لا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا روايته الا لبيان وضعه . وكذلك الحديث الضعيف . هذا هو الحكم فيهما اذا كان معنى هما كله صحيحا مؤيدا بما ذكر واما اذا كان فيه معنى صحيح مؤيد و معنى انفرد به لا يؤيده شيء فلا يجوز أن يقال ان هذا الحديث مؤيد بما يقوي المعنى الذي انفرد به موافقة الكتاب أو السنة أو الاجماع لمعنى آخر فيه .

وعلله أن يقول قائل : يا أيها الناس اتقوا الله وايا كم وشرب القهوة : وادعى

ان هذا حديث فهل يباح لنا أن نقول اذا لم يصح هذا الحديث رواية فهو صحيح معنى لأنه مؤيد بالكتاب والسنة والاجماع باشتماله على الامر بالتقوى ؟ لا يباح ذلك فان موافقته لما ذكر بالأمر بالتقوى لا تثبت كونه حديثا ولا تؤيده في التحذير من شرب القهوة . المثال ينطبق على دعوى الشيخ بخيت تأييد حديث جابر بما ذكر وكونه صالحا بذلك لأن يحتج به على جواز كون السلطان الذي يأذن بالجمعة ويولي القضاء غير مسلم . وهذا على فرض اشتمال حديث جابر على هذا المعنى كما ادعى فاذا لم يكن مشتملا عليه كما هو الواقع فما هي فائدة موافقته للكتاب والسنة في مثل الأمر بالتوبة ووجوب الجمعة .

ولسنا في حاجة الى مناقشته فيما ادعاه من تصحيح كل أمر من تلك الأمور بتأييده بالكتاب والسنة فانه يخرج بنا الى تطويل لا حاجة اليه في موضع النزاع ولا غرض لنا ببيان كل خطأ وغلط في رسالته وانما نذكر من ذلك ما له علاقة بموضوعنا . اما قوله (في ص ٤٧) ان الكتاب والآثار الصحيحة تؤيد ما يدل عليه الحديث من اشتراط اذن الامام في اقامة الجمعة — أي ولو كان كافرا على حسب استنباطه — فمزاه الى الحنفية وذكر أنهم أخذوا الشرط من قوله تعالى « الى ذكر الله » اذ لا بد في الذكر من ذاكر وهو من له ولاية الاقامة . ونقول اذا كان الشيخ بخيت مقلدا بحثنا لهؤلاء الحنفية وان لم يظهر له صحة دليلهم فما له وما للاستنباط وان كان يرى هذا الدليل موصلا الى اثبات اشتراط اذن السلطان وان كان كافرا في اقامة الجمعة فنقول له ان الذكر هنا هو الصلاة والذاكر هو المصلي فمن أين أخذت اشتراط أن يكون المصلي واحدا وان الصلاة لا بد فيها من ولاية ولو لكافر يأذن بها وانه يجب ان يكون المصلي الذي يسعى اليه هو صاحب هذه الولاية أو من أذن له صاحب هذه الولاية !!! أليس المتبادر من الآية فاسعوا الى أداء هذه الصلاة التي نوديتم لها ؟ هل يقول الشيخ بخيت ان قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يدل على أنه يشترط في قراءة القرآن أذن السلطان اذ لا بد في القراءة من قارئ ولا بد أن يكون القارئ من له ولاية القراءة ؟ والا فما الفرق بين هذا وبين قوله تعالى (اذا نودي للصلاة من

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وكل منهما شرط وجزاء ؟ فان كان يدعي ان هناك دليلا آخر من غير الكتاب يدل على ان المصلي للجمعة لابد له من اذن فلماذا يدعي ان الكتاب نفسه هو الذي يدل على ذلك ؟ ألا يعرف ماهو وصف من يذهب الى القرآن ماليس فيه وماهو جزاؤه ؟ وهل الشيخ بخيتا يذكر لنا من سبقه الى هذا الاستنباط من الحنفية لنعلم هل هو من طبقة مجتهديهم أم لا وانني أخشى ان يكون عزوه ذلك الى الحنفية كعزوه الحديث الى كتب السنن أو . . .

ثم قال في بيان تأييد هذا الحكم بالآثار الصحيحة مانصه « وأما الآثار فما روى الحسن البصري موقوفا أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين والموقوف في هذا له حكم المرفوع لكونه مما لادخل للرأي فيه » اه

أقول في فتح القدير ان هذا الأثر من قول الحسن البصري والشيخ بخيت جعله رواية عنه موقوفة على بعض الصحابة ولم يذكر الصحابي الموقوف عليه نقل جهل صاحب الفتح وغيره من شراح الهداية ومحشيها هذا الصحابي وعرفه الشيخ بخيت ؟ واذا كان الامر كذلك فلماذا لم يذكر هو الصحابي أليس ذكره أقوى في الحجة من ذكر الحسن البصري ؟ أم ظن الشيخ بخيت أن قول التابعي فيما لادخل للرأي فيه كقول الصحابي يسمى حديثا موقوفا وله حكم المرفوع واذا لماذا سماه أثرا ؟ أم تعمد تسمية قول الحسن رواية لحديث موقوف غشا للقارئين لرسالته ؟ ولماذا لم يذكر من خرج هذا الاثر من المحدثين ليرجع الى سنده فينظر هل هو سند صحيح أم لا ؟ لعله يبين لنا حقيقة الأمر في ذلك برسالة أخرى ولو بالنقل عن البرق الوميض أو النلغي عن صاحبه الحافظ الكتاني الفاسي أو عن كتبه ! ! ! ولنا أن نقول بعد ذلك اذا صح أن ماذكر حديث موقوف أو مرفوع يحتج به فان قصارى ما يدل عليه ان السلطان أولى بإمامة الجمعة من غيره ان وجد لا أن صحة صلاة الجمعة مشروطة باذن السلاطين لاتنعقد ولا يقبلها الله تعالى الا اذا أذن بها السلطان وإن كان كافرا

ثم قال الشيخ بخيت بعد ماتقدم « وبما ذكره ابن المنذر مضت السنة ان الذي يخير بينه هو السلطان أو من أمره وقال في التلويح اذا قال الراوي من السنة

كذا يحمل عند الشافعي وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى على سنة النبي عليه السلام » اه

أقول السنة في الاصل الطريقة والعادة والسيرة ولأهل الاصول والحديث والفقهاء فيها اصطلاحات معروفة . واختلف أهل الاصول في قول الصحابي من السنة كذا هل يحتج به أم لا قيل يحتج به لان الظاهر أنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا لجواز أن يريد سنة الناس وعادتهم كما في جمع الجوامع وشرحه وأما قول آحاد العلماء مضت السنة بكذا فليس بحجة عند أحد وان كان العالم محدثا وصرح بأنه يريد السنة النبوية لان العبرة بما يرويه لا بما يقوله فكيف اذا قامت القرينة على أنه يريد بالسنة معناها اللغوي وهو العادة كقول ابن المنذر مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة هو السلطان أو من أمره . لانه لم يكن في زمن النبي سلاطين

ثم انه لا يخفى على عاقل أن مضي السنة بأن السلطان هو الذي يقيم الجمعة أو كون ذلك للسلطان كما قال الحسن لا يدل على كون اذنه شرطا لصحتها أو لقبولها عند الله لاسيما اذا كان كافرا على مذهب الشيخ بخيت بل قصارى ما يدل عليه أنه هو الاولى بالامامة والخطابة فيها اذا وجد . وقد أقام الجمعة علي عند ما كان عثمان محصورا ولم يرو عن أحد أن عثمان أذن له بذلك ولا سأل أحد من الصحابة الذين صلوا مع علي هل أذن عثمان بالجمعة أم لم يأذن . وقول الحنفية إن هذه واقعة حال يحتمل أنها كانت بإذن وإن لم ينقل لا يفيد الا اذا كان هناك دليل على اشتراط اذن الخليفة أو السلطان فعند ذلك يقال ان الواقعة لا تصلح معارضة للدليل لما يعتورها من الاحتمال وحديث ابن ماجه الذي هو موضوع بحثنا لا يحتج به لما علمت على أنه لا يدل على الاشتراط لأن قيد « وله إمام عادل أو جائر » انما هو مع سائر القيود لاستحقاق ذلك الوعيد كأنه اذا ترك الجمعة وهو ليس له امام بأن كان تحت سلطة المحربين الذين يمنعون المسلمين من اقامة الشعائر يكون له عذر

وههنا بحث في قوله « فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام عادل أو

جائز استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله » الخ وهو هل الوعيد بقوله فلا جمع الله شمله مقيد بوجود الامام مع الاستخفاف أو الجحود أم هو مقيد بكل منهما ؟ الظاهر الاول وعليه فمن ترك الجمعة غير مستخف بها ولا جاحد فلا يستحق هذا الوعيد كله وان كان له امام

ثم استدل بعد ذلك على اشتراط اذن السلطان بالعقل وملخص دليله أن الجمعة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على الجمع بعد شرفا ولذلك يسارع اليه طلاب الجاه فتقع الفتنة بالتنازع عليه فشرط ان يكون التقدم لذي سلطان يعتقدون طاعته أو يخافون عقوبته قطعا للفتنة وتنميما لأمر الجمعة ولنا ان نبطل هذه الشبهة التي جعلها دليلا معقولا بأمور (منها) أنه يأتي مثل هذا المعنى في صلاة الجماعة لا سيما اذا كان المصلون كثيرين كما يقع كثيرا وكما هو المطلوب شرعا لا سيما على القول بفرضية صلاة الجماعة فلماذا لم يقولوا باشتراط اذن السلطان في صلاة الجماعة اذا لم يكن هو الذي يقيمها (ومنها) أن دعوى خوف الفتنة التي ذكروها ممنوعة وسند المنع المشاهدة كما ترى في صلاة الجماعة الكثيرة وفي صلاة الجمعة في البلاد التي ليس فيها سلطان ولا أذن باقامة الجمعة فيها سلطان (ومنها) أن هذا المعنى لو كان صحيحا لتلافاه الشارع بالنص الصريح ولو ورد نص بذلك لتواتر أو اشتهر واستفاض ولم تنحصر روايته في رجل لا تحمل الرواية عنه (ومنها) أن هذا الشرط الذي جعله ردءا دون صلاة الجمعة مانعا من تركها هو الان كما كان قبل الآن سببا في تركها عند من اعتقده اذ يتعسر أو يتعذر على كثير من مسلمي روسيا مثلا الوصول الى اذن من القيصر باقامة الجمعة فأي فتنة تحذر من اتفاقهم على اقامة الجمعة وأن يكون الامام فيها هو الامام في سائر الصلوات . أليس هذا أقرب الى العقل وأحفظ للدين مما ذكره

وأما الامر الثالث مما اشتمل عليه الحديث وهو وجوب الجمعة والحض على فعلها والمواظبة عليها وعدم تركها وارتداد من تركها استخفافا بها أو تهاونا أو جحدا لها فلا نبحث فيه وان كان فيما قاله بحث لأنه ليس من موضوعنا في شيء

وأما الامر الرابع وهو النهي عن إمامة المرأة فقد ذكر الشيخ فيه خلاف

أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري وحديث أم ورقة التي أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤم أهل دارها وهو أصح من حديث جابر الذي هو موضوع كلامنا وقد اعترف بانه لا دليل في الباب سواه أي على منع إمامة المرأة فنقول له كيف كان اذًا مويدا بالكتاب والسنة والاجماع !!!

وأما الامر الخامس وهو النهي عن إمامة الأعرابي فقد قال الشيخ بخيت (في ص ٥٠) فيه « والمراد بالأعرابي الجاهل بدليل مقابلته بالمهاجر والجاهل فاسق بجهله » ثم أورد فيه احتمالين فقال « يجوز أن يراد به الكافر و بالمهاجر المؤمن مطلقاً . . . ويحتمل أن يراد به ماهو أعم ويكون المراد بالمهاجر المؤمن الكامل » واستدل على الأول بحديث « أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى » وعلى الثاني بحديث « لا يؤمكم ذو جرأة في دينه » وحديث « اجعلوا أئمتكم خياركم » وهو استدلال بديهي البطلان فلا نطيل فيه ولا نتكلم عن هذه الاحاديث . ثم قال (ص ٥١) « وليس المراد بالاعرابي من يسكن البوادي وان كان ورعاً زاهدا عدلا فقيها فان هذا لا يدخل بالضرورة تحت النهي في الحديث » ثم ذكر الآيات الواردة في سورة التوبة في الأعراب ككون كفارهم ومنافقيهم أشد كفرا ونفاقاً وكون فيهم من يؤمن بالله واليوم الآخر . وتوصل بذلك الى قوله « ولكن المعترض قد أبى الا أن يكون جميع الأعراب قسما واحدا وهم المقيمون بالبادية وراء أنامهم مخالفا في ذلك كتاب ربه سبحانه فهي مسألة خلافية بين الله تعالى وبين هذا المعترض ونحن ممن يقول بقول الله ولا نقول بقول هذا المعترض المخالف لكتاب الله » اه !!

أقول لينظر علماء تونس وسائر المغرب والهند وسائر أهل المشرق والحجاز وسائر بلاد العرب والترك والتتار والعجم وسائر بلاد المسلمين الى مقال هذا الرجل الذي يعد من أذكى علماء الدرجة الأولى في الأزهر كيف يفهم اللغة والدين وكيف يجادل في العلم لعلهم ينصحون لأهل بلادهم بأن الرحلة الى الأزهر لاجل طلب العلم مضيعة للمال والوقت لأن منتهى العلم فيه ايراد الاحتمالات في الضروريات والبديهيات ، انفقت كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه على أن الأعراب هم

سكان البادية من العرب ومواليهم منهم والاعرابي منسوب اليهم فجاء الشيخ بخيت المستنبط الأزهري المجديد يورد احتمالات في تفسير الاعرابي ويدعي أن من يقول إن الاعرابي هو المقيم في البادية مخالف لكتاب الله تعالى . أليس هذا العلم أو الجهل مما يصدق عليه قول الجاحظ انه لا يصل اليه أحد الا مخذلان من الله ! !

قال في القاموس : « العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية لا واحد له ويجمع على أعاريب » وقال شارحه عند قوله والاعراب منهم سكان البادية « خاصة والنسبة اليه أعرابي لانه (لا واحد له) كما في الصحاح وهو نص كلام سيبويه والأعرابي البدوي وهم الاعراب » ثم قال « وحكى الأزهري رجل عربي اذا كان نسبه في العرب ثابتا وان لم يكن فصيحا وان كان عجمي النسب ورجل أعرابي بالالف اذا كان بدويا صاحب نجعة وانتواء وارتياد الكلأ وتتبع مساقط الغيث وسواء كان من العرب أو من مواليهم ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب والأعرابي اذا قيل له ياعربي فرح بذلك وهش والعربي اذا قيل له ياأعرابي غضب فمن نزل البادية أو جاور البادين فظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها مما ينتمي الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء . وقول الله عز وجل « قالت الاعراب آمنا » هؤلاء قوم من بوادي العرب قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طمعا في الصدقات لا رغبة في الاسلام فسماهم الله الأعراب فقال « الأعراب أشد كفرا ونفاقا » الآية . قال الأزهري والذي لا يفرق بين العرب والأعراب والعربي ربما تحامل على العرب بما يتأوله في هذه الآية وهو لا يميز بين العرب والأعراب . ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والانصار أعراب انما هم عرب لانهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن سواء منهم الناشئ بالبدو ثم استوطن القرى والناشئ بمكة ثم هاجر الى المدينة فان لحقت طائفة منهم بأهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نعما ورعوا مساقط الغيث بعد ما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل قد تعربوا أي صاروا أعرابا بعد ما كانوا عربا وفي الحديث : تمثل في خطبته مهاجر ليس بأعرابي : جعل المهاجر ضد الأعرابي . قال

والاعراب ما كنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها الا لحاجة » اهـ

أقول وإذا رجعت الى كتب التفسير وشروح كتب الحديث لا تجد للاعرابي تفسيرا غير ما في القاموس وشرحه وهو عين ما قلناه فقال فينا الشيخ بخيت ما قاله لما اخترعه هو في تفسير الأعرابي من الاحتمال ، وأما كون الأعراب أقساما منهم المؤمن والكافر والمنافق فهو لا يخرجهم عن كونهم سكان البادية ورعاة الأنعام . ومن هاجر منهم وأقام في المدينة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج عن كونه أعرابيا لغة وعرفا وصار حضريا مهاجرا وكذلك من ترك البادية وأقام في العمران في كل زمان يخرج من صنف الاعراب والبدو ويصير من أهل الحضارة . فقول الشيخ بخيت (في ص ٥١) : « ليس المراد بالاعرابي من يسكن البوادي وان كان عالما ورعا زاهدا عدلا فقيها فان هذا لا يدخل بالضرورة تحت النهي في الحديث بل ربما يكون اقرأ القوم وأعلمهم فيكون هو الاولى في الامامة في الصلاة بالتقدم عملا بعموم الاحاديث الواردة بتقديم الاقرأ ثم الاعلم مطلقا » : لا يقوله الا من يجهل اللغة والتفسير والحديث والسيرة النبوية ويكون العلم عنده عبارة عن ايراد الاحتمالات الكثيرة في كل قول كما هو دأب أهل الأزهر الا من أنقذه الله تعالى وحفظه وقليل ما هم . اما اللغة والتفسير والحديث فلما تقدم واما السيرة النبوية فلا يجهل من اطلع عليها ان الاعراب لم يكن منهم علماء فقهاء بحيث يكون الواحد أعلم من المهاجر حتى اذا اجتمعا — كأن ألم المهاجر بالبادية أوجا البدوي المدينة لحاجة — يقدم الاعرابي في الامامة على المهاجر بعلمه وقراءته وفقهه لان القراءة والعلم والفقه لم يكن لها مصدر الا النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون البعيد عنه في البادية أعلم من المصاحب له في المدينة ؟؟ اللهم ان احتمالات أكثر الازهريين لا يحتملها عقل غيرهم من عبادك واذن من احتمالات الشيخ بخيت ما لا يكاد يحتمله عقل أحد من الازهريين ، حتى يوافقوه على زعمه اننا خالفنا كتاب الله في تفسير الاعراب والمهاجرين ، وانما كان هو المخالف لكتاب الله وكتب علماء اللغة والدين ،

(للرد بقية)